في ذلك اربع عشر قولا ممن تنعقد بهم وان
بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه بعـ
قاله في التحفه وهذا غير مرضيه وقياسه ا
المريض لو صلى الظهر
او من الجن كما قاله القمولي لا من الملائكة
غير مكلفين ويشترط في كل منهم مسلما
حر ذكرا متوطنا بمحل اقامتها لا يظع
لحاجة فلا تنعقد بمسافر ومقيم على
لوطنه ولو بعد مدة طويلة وتنعقد
صلوا الظهر على امامهم وشرط ايضا اغـ
عن القضا وان يسمعوا اركان الخطبتـ
يكونوا قراءا وامميين متحدين وفهم من
الخطبتين فلو كانوا كلهم قراءا لا واحد م
امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغو
الشيخ بن حجر في التحفة ولا فرق بين ان تقصر
في التعلم او لا قال والفرق بينها قوي انتهى
واعتمد الفرق في شرحي الارشاد وابن الر
في النهاية قال في فتح الجواد فان لم يقصر و
قاري صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم ام
في درجة انتهى ولو نقص العدد المعتبر نحو

انفضاض

في الخطبة لم يحسب من الاركان المفعول في
هم ويجوز البنا ان عاد وا قبل طول الفصل
بين الصلاة والخطبة فان طال وجب الاستيناف
الصلاة بطلت وهو ظاهر نعم ان عادوا
وا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام من
صحت فلو حضر اربعون لم يسمعوا الخطبة
احرامهم قبل انفضاض السامعين ولا
احرام اربعين ممن تنعقد بهم لتصح
ظهرا بل الاوجه قاله في فتح الجواد واعتمده
حيث ط
في النهاية وجرى شيخ الاسلام في
منهجه على الاشتراط قال الكردي وعمده
نه ثم استدركه انتهى ومن ثم جاز كون
عبدا او مسافرا او صبيا زاد على الاربعين
ان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم
ان تم العدد بغيره ثالثها وقوعها باثنية
مجتمعة ونحوها من الغران والسراديب والنفير
نا والجمع للغالب واثنية السعف كالحجر واثنا
كاف وفي التحفه شرط كون الاربعين
الخطبه لا بضروج من عداهم عنها فيصح
ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها واعتمد
ابن الرملي والخطيب عدم صحة جمعه من هو